

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

سد فرج الصفوف وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول وأن يفسح لمن يريده وجميع ذلك سنة لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر حتى يتم الأول أي وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خلف الإمام فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذيا ليمين الإمام فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام وقوله م ر صحت صلاتهم مع الكراهة ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله م ر قبل ويجري ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة اهـ ع ش قوله (بين صفين) أي أو بين الأول والإمام كما يأتي قوله (كره للداخلين إلخ) أي إن وسع ما بينهما صفا وإلا فالظاهر عدم الكراهة لعدم التقصير منهم ويأتي مثله في مسألة القاضي الآتية فليراجع قوله (فإن فعلوا لم يحصلوا إلخ) قضية هذه العبارة في هذا المقام ونظائره أن الفاتت ثواب الجماعة لا ثواب أصل الصلاة سم قوله (وأفضل صفوف الرجال) أي الخلف وخرج به الخنائي والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو البعض من هؤلاء والبعض من هؤلاء فالأخير من الخنائي أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن ع ش عبارة المغني وأفضل صفوف الرجال ولو مع غيرهم والخنائي الخلف والنساء كذلك أولها وهو الذي يلي الإمام وإن تخلف منبر أو نحوه ثم الأقرب فالأقرب إليه وأفضلها للنساء مع الرجال أو الخنائي وللخنائي مع الرجال آخرها لأن ذلك أليق وأستر نعم الصلاة على الجنائز صفوفها كلها في الفضيلة سواء إذا اتحد الجنس لأن تعدد الصفوف فيها مطلوب والسنة أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه من جانبيه اهـ وعلم بذلك أن قول ع ش أي الخلف ليس بقيد قوله (أولها) ظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها والظاهر خلافه أخذا من قولهم أن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيرها وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره والظاهر أن الذي يلي الأول أفضل أيضا بل ينبغي أن الذي يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ما ذكر ع ش وقوله والظاهر خلافه يخالف قول الشارح الآتي وقد رجحوا إلخ وقوله لكراهة الوقوف إلخ يعارضها كراهة الزيادة على ثلاثة أذرع إلا أن هذه الزيادة لعذر قوله (وأفضل كل صف إلخ) لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام سم عبارة ع ش أي بالنسبة لمن على يسار الإمام أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لحج اهـ قوله (يمينه) أي وإن كان من اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله نهاية أي دون من بيمين الإمام على المعتمد ع ش وبجيرمي قوله (يسمع

الإمام إلخ (صفة من بالثاني إلخ قوله (بالأول أو اليمين) أي الخالي من ذلك نهاية قوله (مردود) خبر وقول جمع إلخ قوله (على أهلها) أي اليمين والأول ع ش قوله (بمسجده إلخ) أي لا صلى دون المزيد عليه قوله (والصف الأول) إلى قوله فمن أمامهم في النهاية قوله (وإن تخـ منبر) أي حيث كان من بجانب المنبر محاذيا لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر ووقف موضعه شخص مثلا صار الكل صفا واحدا ع ش قوله (أو نحوه) أي كالمقصورة نهاية قوله (وهو بالمسجد الحرام إلخ) عبارة شرح بأفضل والزيادي على شرح المنهج وإذا استداروا في مكة فالصف الأول في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة على